حكم الكدرة والصفرة في زمن الحيض ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائل ما حكم الكدرة والسفرة في زمن الحيض؟ الحمد لله رب العالمين المرأة اذا كانت لها عادة متقررة كل شهر فان الفقهاء يسمونها فان الفقهاء يسمونها - 00:00:00

ذات العادة المرأة اذا كان لها عادة متقررة فانها تعمل بعادتها عند وجود الشك في بعض الخيوط او في بعض الصفرة او القدرة او فيما اذا اطبق بها الدم وكانت مستحاضة. فان العبرة والمعتمد هو عادتها التي كانت - 00:00:27

تعرفها سابقا واما اذا لم يكن لها عادة فان الفقهاء يردونها الى التمييز الصالح. فتجعل الدم الاسود النتن الثخين للرائحة الكريهة حيضا والاحمر القامي استحاضة. فان لم يكن لها عادة ولا تمييز - 00:00:50

انها تعمل بغالب حيض النساء ستة ايام او سبعة ايام. والادلة على ذلك مذكورة في غير هذا الموضع. ولكن السائل الان تقول انها في اليوم الرابع ينقطع عنها الدم. ولكن يبقى ينزل منها خطوط حمراء وهي الصفرة او الكدرة - 00:01:15

ويستمر معها هذا الامر الى يوم او يومين. فاقول لها في هذه الحالة لا تعجلي حتى تري قصة البيضاء فقد كان النساء يبعثن الى عائشة رضي الله تعالى عنها بالقطن فيه شيء من السفرة. يسألن - 00:01:35

نهى عن حكم صلاتهن. فكانت تقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. فانت وفقك الله تعالى اذا انقطع عنك الدم ولا تزالين ترين شيئا من هذه الصفرة او الكدرة او الخطوط الحمراء - 00:01:55

واذا مسحتي بالمنديل صار عليه شيء من الصفرة او الكدرة فلا تغتسلي. لا تزالين في حكم الحائض. لا تزالين في الحائض لا سيما وانك تقولين انها تتكرر عليك كل شهر. فاذا وجود هذه الصفرة والكدرة في اخر ايام حيضك - 00:02:15

صار عادة لك لكثرة تكرره عليك. فهو من جملة الصفرة والكدرة في زمن الحيض. والمتقرر عند العلماء لان الصفرة والكدرة في زمن الحيض تأخذ احكام الحيض. لحديث ام عطية رضي الله عنها قال - 00:02:35

كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا. رواه البخاري وابو داود له فاذا اذا انقطع الدم ولا تزال هذه الصفرة او الكدرة او تلك الخطوط تنزل منك اذا مسحت بالمنديل او القطنة فانت لا تزالين حائضا. فلا تتعجلي بالاغتسال حتى تري احدى - 00:02:55

اما ان تري القصة البيضاء وهي ماء ابيظ يعرفه النساء وهو علامة طهرهن واما ان الجفوف الكامن بان تبقي مدة طويلة عرفا وانت تمسحين بين الفينة والاخرى ولا يخرج على المنديل او القطنة شيء من - 00:03:25

او الكدرة فاذا تحقق احد العلامتين فانك تغتسلين ثم تبدأين في الصلاة. والصيام وتحلين لزوجك فاذا لا يجوز لك ان تغتسلي بمجرد انقطاع الدم ما دام هذه الصفرة والكدرة او الخطوط الحمراء لا تزال موجودة - 00:03:45

حتى تنقطع باحدى العلامتين اما اما القصة البيضاء واما الجفوف الكامل. حتى وان تأخرت يوما او يومين فان لا حرج فيه لا حرج فيه. فكون العادة تتقدم يوما او يومين او تتأخر يوما او يومين فان هذا لا بأس به وهو - 00:04:05

امر محتمل والله اعلم - 00:04:25